

الفقه على المذاهب الأربعة

- ذكرنا في تعريف الطهارة تفصيل عبارات المذاهب وهي وإن .
- اختلفت في بعض النواحي ولكن يمكن أن نأخذ منها معنى للطهارة متفقا .
- عليه وهو أن الطهارة شرعا صفة اعتبارية قدرها الشارع شرطا لصحة .
- الصلاة جواز استعمال الآنية والأطعمة وغير ذلك فالشارع اشترط .
- لصحة صلاة الشخص أن يكون بدنه موصوفا بالطهارة ولصحة الصلاة .
- في المكان أن يكون المكان موصوفا بالطهارة ولصحة الصلاة بالثوب .
- أن يكون موصوفا بالطهارة واشترط لحل أكل هذا الطعام أن يكون .
- الطعام موصوفا بالطهارة وهكذا .
- فحقيقة الطهارة في ذاتها شيء واحد وإنما تنقسم باعتبار ما تضاف إليه .
- من حدث أو خبث أو باعتبار ما تكون صفة له فتنقسم بالاعتبار الأول .
- إلى قسمين : طهارة من الخبث . وطهارة من الحدث وذلك لأن الشارع .
- أوجب على المصلي أن يكون بدنه وثوبه طاهرين من الخبث وأوجب .
- عليه أن يكون بدنه طاهرا من الحدث فجعل الطهارة لازمة من هذين .
- الأمرين فهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى هذين القسمين فأما الخبث فهو .
- العين المستقدرة شرعا كالدم والبول ونحوهما مما يأتي بيانه وقد .
- ذكرنا لك أن الخبث يصيب البدن والثوب والمكان ثم إن الطهارة من .
- الخبث تنقسم بالاعتبار الثاني وهو ما جعلت وصفا له إلى قسمين : .
- أصلية . وعارضة . فأما الأصلية فهي القائمة بالأشياء الطاهرة بأصل .
- خلقتها كالماء والتراب والحديد والمعادن وغيرها مما يأتي في مبحث .
- الأعيان الطاهرة فإن هذه الأشياء موصوفة بالطهارة بأصل خلقتها وأما .
- الطهارة العارضة فهي النظافة من النجاسة التي أصابت هذه الأعيان .
- وسميت عارضة لأنها تعرض بسبب المطهرات المزيلات لحكم الخبث .
- من ماء وتراب وغيرها مما يأتي بيانه في مبحث إزالة النجاسة وأما .
- الحدث فهو صفة اعتبارية أيضا وصف بها الشارع بدن الإنسان كله .
- عند الجنابة أو بعض أعضاء البدن بسبب ناقض الوضوء من ريح وبول .
- ونحوهما ويقال للأول : حدث أكبر والطهارة منه تكون بالغسل ويتبعه .
- الحيض والنفاس فإن الشارع اعتبرهما صفة قائمة بجميع البدن تمنع من .

الصلاة وغيرها مما يمنعه الحدث الأكبر قبل الغسل ويقال للثاني : حدث .
أصغر . والطهارة منه تكون بالوضوء . وينوب عن الغسل والوضوء .
التيمن عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله . فلنتكلم في كل ما .
يتعلق بهذا على الترتيب الآتي :